

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات
لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١
بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٥٤/٥/١؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم (٩٠) (٩٠)
في ٢٠٠٩/٨/٢٥ (خاص مقار)؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٣٠؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة منشأة أبو عمر - شرقية (مركز شرطة منشأة أبو عمر) باسم مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمنشأة أبو عمر تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة منشأة أبو عمر .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كلٌ من مأمورية الشهر العقاري بالحسينية وفرع توثيق الحسينية بإخراج مركز شرطة منشأة أبو عمر - شرقية بمحنته الإدارية من كلٍ منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كلٌ ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١

تحريرياً في ٢٠٠٩/١٠/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي